الوداع المسنون له اه ابن حج وظاهر قوله ميقاته بالحج نفس مكة انه لا يجوز الاحرام من خارجها ولو من محاذاتها او ابعد منها بحيث يصير على طريقه ولم يدخلها وهو مقتضى قول الشارح لان المكي فارق عمران مكة فان عاد اليها واجتازها محرما كان كمن قدم الاحرام على الميقات واما ان خرج من العمارة من جانب عرفات ثم مضى الى عرفات ولم يدخل مكة فقيل يلزمه العود الى العمران او الدم ان لم يعد لان الميقات للمكي مكة فاذا فارقها فلا احرام له والثاني لا لان الحرم حكم مكة وقضية تعليله بل صرح به ان المعتمد الاول وهو صريح قول شرح مسلم ولا يجوز له ترك مكة والاحرام من خارجها سواء في ذلك الحرم والحل ثم قال اصحاب الشافعي ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وهو المعتمد قال ابن حجر في الحاشية وبما تقرر يعلم ان كل ما امتنع القصر فيه للمسافر جاز الاحرام منه وعكسه بعكسه وسور مكة الآن لم يبق له وجود فيعتبر اخر العمران ومنه المحدث المتصلة بها على الاوجه ويستثنى من كلامهم هنا وفي سائر المواقيت الآتي فان العبرة بميقات بلد

المجموع

المجموع عنه عند الاحرام طلاق كما مشى عليه البغوي والغزالي وغيرهما وافهم التعبير بالمجموع عنه انه لو استأجر وارث عن ميت مثلا اعتبر بلد الميت لا العاقد ولا المستأجر وهو ظاهر وقيل العبرة بميقات بلد الاجير اذا علمت ذلك فان عين له شيئا اتبعه وعند الامام مالك فاهل مكة والمستوطنون بها فالمستحب لهم ان يحرموا من مكة ان ارادوا الاحرام بالحج مفردا والافضل الاحرام من المسجد الحرام وانما كان هذا هو الافضل لان مكة ليست من المواقيت لان المواقيت انما قدرت ليلا يدخل الانسان اليها بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل ان العمرة لا يحرم منها والمواقيت يستوي في الاحرام منها الحج والعمرة واما المقيم من غير استيطان فالافضل ان يخرج لميقاتة ان امكنه ليحرم منه وان لم يمكنه الخروج لمكة خرج لحكم اهل مكة قال الشيخ الخطاب المالكي في منسكه فلو خرج المكي او المستوطن بها او الآفاقي المقيم بها من غير استيطان الى عرفة او غيرها من جهات الحل فاحرم منها بالحج جاز ذلك ولكنه فعل خلاف الاولى فافهم انتهى وعند الامام ابي حنيفة ميقات المكي يعني

Copyright © King Saud University